

قرار إداري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩م

بشأن

ضرورة عرض الطيور الداجنة المذبوحة و المبردة داخل أكياس مغلقة

مدير عام البلدية :

وبعد الاطلاع على قانون البلديات رقم (١) لسنة ١٩٧١م وتعديلاته ،
وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨١م بشأن النظام الداخلي للبلديات ،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (١) لسنة ١٩٧٤م ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وما تقتضيه المصلحة العامة .

قررنا الآتي :

المادة (١)

على قسم الصحة التنبيه على كافة الجهات العاملة بالإمارة في مجال ذبح الطيور الداجنة وحفظها بالتبريد وضرورة وضعها داخل أكياس محكمة الغلق بطريقة تقنية تجعل تلك الأكياس تالفة إذا ما تم فتحها .

المادة (٢)

تمنح مهلة شهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتمكين الجهات المعنية من تطبيق حكم المادة السالفة بعدها تتم مصادرة كافة الطيور المخالفة لما جاء بهاليه ويتم إتلافها بمعرفة القسم .

المادة (٣)

يغرم كل من أنتج أو عرض أو استورد أو وزع أي طيور مخالفة بغرامة تعادل عشرة آلاف درهم حال العود .

المادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر عنا بتاريخ :

٠٣ يوليو ١٩٩٩م

المهندس / أحمد محمد فكري

مدير عام بلدية الشارقة